ما عذر به في ترك الجمعة والجماعة مما يتأتى هنا عذر هنا ايضا قال في المنح وسئلت عمن نزل لمكة فدخل عليه الليل بها فنام فلم يستيقظ الا وقد ذهب معظم الليل فهل النوم عذر هنا فاجبت اخذا مما تقرر بانه ان غلبه النوم كان عذرا والا فان غلب على ظنه انه يستيقظ ويدرك معظم الليل بمنى فلم يتفق له ذلك فلا شيء عليه والا لزمه الدم والاثم لا باحة النوم له في الاول دون الثاني نظير ما قالوه في النوم في وقت الصلاة ويأتي في النوم هنا قبل الوقت ما قالوه ثم من الخلاف في انه كالنوم في الوقت ام لا اه والمعتمد انه ليس مثله لعدم التكليف به قبل الوقت **قوله** ومريض اي او ضياع مريض بترك تعهده وقوله لو بات اي لو بات بمنى ضاع مريض بترك تعهده **قوله** او اشتغل عنه اي عن المبيت **قوله** غير ساتر عورته لو قال ولو زائدا على ستر عورته لكان اولى وعبارة المنح او بعجز عن لباس لائق وان وجد ساتر عورته **قوله** قاله في النهاية اي مع بعض زيادة على ما فيها وفي نسخة قال في النهاية اي مع بعض زيادة واستنبط البلقيني **قوله** واستنبط البلقيني من هذه المسالة اي مسالة ان العذر يسقط وجوب المبيت بمنى مثلا كذلك يسقط وجوب المبيت بمدرسة شرط مبيته بها وتوقف في اخر الجعالة من التحفة ان الولي ابا زرعة افتى فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته ان غاب فغاب لعذر كخوف طريق بانه لا يسقط حقه بغيبته قال ولذلك شواهد اه ومثله في النهاية لكن قيده ع ش عليها بما اذا ناب او عجز عن الانابة والا سقط حقه ولا يأتي هذا

التقييد

التقييد في مسالة البلقيني هنا اذ لا انابة في مبيت منى لكن في تقرير موثوق به للعلامة الجمل على النهاية ان المعتمد انه يسقط من جامكيته بالقسط **قوله** وان ما ذكروه في الاحصار الخ اي ان المحصر لا يتحلل الا اذا احصر عن ركن اما الواجب فلا يتحلل بالحصر عنه كمبيت منى بل يجبره بدم وان عذر بالحصر كما يأتي في الاحصار **قوله** بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى قال في التحفة وهو مشكل لان الاحاديث الصحيحة مصرحة بانه صلى الله عليه وسلم انما فعلها ضحى واجبت عنه في غير هذا الكتاب بما فيه نظر وتكلف انتهى وسبقه الى ذلك في الاسنى **قوله** ثم كذلك ثاني ايام التشريق اي كذلكما بعد الظهر ايضا **قوله** ليعلم الحاج حضورهما اي الخطبتين **قوله** والاغتسال له اي لحضورهما لانه سن لكل اجتماع **قوله** ان تحلل قيد في التطيب فقط اما الاغتسال فمستحب مطلقا **قوله** سبعون حصاة اي لان الثلاث الجمرات في كل يوم من ايام التشريق الثلاث كل واحدة في كل يوم سبع فللثلاث في الثلاثة الايام ثلاثة وستين وجمرة العقبة يوم النحر بسبع **قوله** فان نفر الخ اشار بذلك الى ان شروط النفر الاول ثمانية لكن ثلاثة منها تدخل في غيرها فتعود لخمسة الاول ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق الثاني كونه بعد زوال الثالث كونه بعد الرمي جميعه وهذا ليس بشرط عند الامام وهو ظاهر الروض والروضة لكن فيه دم ان غربت الشمس ولم يرم الرابع ان يكون قد بات الليلتين قبله بمنى او تركهما لعذر الخامس ان ينوي النفر السادس ان تكون النية مقارنة للنفر قال في التحفة والا لزمه العود الى منى اذ الاصل

Copyright © King Saud University